## قانون رقم ۱۳۹ لسنة ۱۹۷۶

بشأن الترخيص لوزير البرول في التعاقد مع المؤمسة المصرية العامة للبترول وشركة سنتافي مبنيرلز مصر في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق القاهرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – برخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة سنتافي مينيرلز مصر بصفتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منسطقة شرق القاهرة وذلك وفقا للشروط المرفقة والمعربطة الملحقة بها .

مادة ٢ — تكون للا حكام الواردة فى الموادع، ٤، ٢، ٢، ١٣، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠ ، ٢١ . ٢٠ والنقد والنقد عن المراثب والنقد والتصدير والمناجم والشركات والجمارك .

مادة ٣ ــ بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها ما

صدريرياسة الجهورية في ١٤ دَى الشعدة سنة ١٣٩٤ (١٨ نوفيراسنة ١٩٧٠)

أنور السادات

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

#### Between

The Government of the Arab Republic of Egypt
and
The Egyptian General Petroleum Corporation
and
Santa Fe Minerals Egypt Inc.

#### East Cairo Area

This Agreement, made and entered into on this—day of———, by and between the RAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to ariously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as mended (hereinafter referred to as "EGPC") and SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. a company organized and existing under the Laws of THE STATE OF DELAWARE of the U.S.A. (hereinafter variously referred to as SANTA FE or as "CONTRACTOR");

#### WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, SANTA FE agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with SANTA FE as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

## اتفاقية

## التزام للبحث عن البترول و إنتاجه

پین

جمهور ية مصرالعر بية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة سنتافي مينيرلز مصر منطقة شرق القاهرة

### تقرر الآبي:

حيث إن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الحام بما فيها البترول ،الموجودة فى المناجم والمحاجر في ج . م . ع ، بما في ذلك الامتداد القارى والمباه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث إن المؤسسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتتميته و إنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المسادة النائية والموصوفة في الملحقين (١) و (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لحزء منها .

وحيث إن سنتافى توافق على أن تتحمل بالتراماتها المنصوص عليها فيها فيا ولى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته و إنتاجه في المنطقة المذكورة.

وحيث إن الحسكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث إن وزير البترول غول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يتعاقد على عقد النزام مع المؤسسة ومع سنتانى باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### **DEFINITIONS**

- sical, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
  - i) with respect to the drilling of development wells, and
  - ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate,

لفلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ماهوآت :

( المادة الأولى )

### تعر يفات

- (۱) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوچى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى براج العمل والميزانيات المعتمدة وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو المحمول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في براج العمل والميزانيات المعتمدة، ويقصد بالفعل و يبحث ، القيام بعمليات المحمد.
- (ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل مذه الاتفاقية .

## (١) فيما يختص بحفر آبار التنمية ، و

- (۲) فيا يختص بتصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والحطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمايات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هده الآبار لاستخراج البقول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيد ـــونات وكافة المواد الهيدروكر بونية الأخرى التي قديعثر عليها وتستخرج أو يتم المصول عليها بطريقة أخرى و يحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .
- (د) "الريت المام السائل" أو "الزيت المام" معناه أى هيدروكر بون منتج من المنطقة " و يكون في حالة السيولة عند رأس البتر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.

Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than One Thousand (1000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

"A.R.E." means ARAB REPUBLIC of EGYPT.

Effective Date" means the date on which the text of this Agreement, legally approved, is signed by the GOVERNMENT, EGPC and SANTA FE.

"Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.

"Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January Ist and ending on December 31st, both dates being inclusive.

"Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

An "Affiliated Company" means a company:

- i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto.
- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of a party hereto; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- ( ه ) ه الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكأفة العناصر المنكونة له المنتجة من أى بئر في " المنطقة " وجميع المؤاد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ نشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات المتحدة الأمريكة كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٩٠٠) فهرنميت .
- (ز) "البئر التجارية " معناها أول بئر في أى تركيب جبولوجى يتضع بعد إجراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، و بعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معله لا يقل عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم. ويكون ناريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه.
  - (ح) العربية ، معناه جمهورية مصر العربية .
- (ط) وقد تاريخ السريان " يعنى تاريخ التوقيع على الاتفاقية من جانب الحكومة والمؤسسة وسنتافى بعد الموافقة عليها قانونا .
- رى) "السنة "أو" السنةانتقويمية "معناها فترة الني عشر (١٢)شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) " السنة المالية " معناهاالسنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول مناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- ( ل ) " السنة الضريبية" معناها فترة اثنى عشر شهرا، حسب النقويم الميلادي يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية أو غيرها السارية في (ج.م.ع). بشان فرض ضرائب على الدخل أوالأرباح.

### (م) " الشركة التابعة "معناها الشركة :

- (١) التي تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقة ، أو
- (٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال غولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
- (٣) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هـ في الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and fected by this Agreement, hereinafter referred to as ac "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1,000,000 indiating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be sued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, and to be submitted by SANTA FE at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for he sum of SIX (6) MILLION U.S. Dollars, guaranceing the execution of SANTA FE minimum exploration obligations hereunder for the first THREE (3) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said THREE 3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating ompany to be formed as provided for in Article VI nereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

The Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this greement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

## ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and SANTA FE as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

( المادة التانية )

### (ملاحق الاتفاقية)

الملخق (١) وصف للنطقة التي تشملها وتفكها هذه الأتفاقية ويشار إلها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة "

الملحق (ب): خريطة مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتمكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق دو إ ".

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلى المعرى وتقدمه سنتا في عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ (١٠٠٠٠) متة ملايين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا فقيام سنتافي قنفيذ الحد الأدنى من التراماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للثلاث (٣) سوات الأولى من فترة البحث . وتستمر هذه الضافة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الثلاث سنوات المذكورة إلا إذا تم التخل عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة نظام أساسي للشركة القائمـــة بالعمليات المزمع تكوينها ونقالما هومنصوص طيه في المسادة السادسة من هذه الانفاقية .

الملحق ( ه ) النظام المحاسي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) جزءًا لا يُتجزأ من هذه الاتفاقية و يكون لمذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة )

## منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية المؤسسة ولسنتانى بصفتها مقاولا ألتراما مقصورا عليها فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (١) و (ب) وذلك و فقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى تكون لها قوة القانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته:

(١) نمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيا بعد إتاوة نقدا أو عينابنسبة سبعة ونصف (١/ ٧) في المائة من مجوع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتحمل المؤسسة بهسنده الإتاوة وتدفعها ولا يلترم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للاتاوات عن المقاول اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول

- (b) An initial exploration period of THREE (3) years shall start from the Effective Date. FOUR (4) successive extension to the initial exploration period of ONE (1) year each shall be granted SANTA FE . at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceeding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the Seventh (7th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than SIX (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to SANTA FE.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, SANTA FE will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. SANTA FE shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by SANTA FE to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that SANTA FE shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and SANTA FE shall meet and review all appropriate data with a view to muhially agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and SANTA FE mutually agree that a Commercial Discovery exists.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ الدريان و تمنح منتاف أربعة امتدادات متعاقبة لفترة البحث الأولية ، مدة كل امتداد سنة واحدة و تمنح كل منها لسنتافى بناء على طلبها بإخطار كتابى برسل المؤسسة قبل بداية السنة عدة تسعين (٩٠) يوما دون أى شرط سوى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو عند إكال حفر واختباراً ي بئر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع ، دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر، ولا يترب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيا يل مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الانفاقية بالنسبة لسنتافى.

(ج) "الاكتشاف التجارى" تتعهد سنتافي كمزه من برناجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن تقوم بتقيم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاحتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، ولاسعار وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والاسعار المقدرة للزيت الحام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الانبرى والمتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، وتقوم سنتافي بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن تمكون سنتافي قد قررت أن التجارى فورا بعد أن تمكون سنتافي قد قررت أن التجارى فورا بعد أن تمكون المقابية الابتانية أو بعد المناف البئر البحث التقييمية الثانية أو بعد أسبق .

ويكون لسنتافي الحق أيضا في أن تعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للزيت الحام بالنسبة لأى مكن أو أية مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست بجارية في نطاق تعريف البئر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن يمكن أعتبارها مجمعة أنها تستحق التناية التجارية

وتجتمع المؤسسة وسنتاقى بعداستلام هذا الإخطاروتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى هو التاريخ الاكتشاف النجارى هو التاريخ الذي توافق فيه المؤسسة وسنتاقى معا على وجود اكتشاف تجارى.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا لما هو وارد أعلاه بنصوص هده الفقرة (ج). وبعد انقضاء سنة (۱) واحدة من انهاء المدة المحددة أعلاه والتي ق خلالها تستطيع سنتافي إعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري أوبعد انقضاء ثمانية عشر (۱۸) شهرا بعد انتهاء اكال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، فإنه يحق المؤسسة بعد انقضاء ستين (۳۰) يوما من إخطار سنتافي كتابة ، وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكلفتها وحدها أن تمي وتنتج وتنصرف في جميع الزيت الحام وتكلفتها وحدها أن تمي وتنتج وتنصرف في جميع الزيت الحام ألمنتج من التركيب الحيولوجي الذي حقر فيه البئر .

يجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر وتسميلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق لسنتافي خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للا حكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

و إذا اختارت منتافى عدم تنمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المساحة المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تنرك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

و يحق المؤسسة فى حالة تواجد عناقة ( التى تؤسس طبقا لنص المادة السادسة ) أن تعهد لعناقة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية المؤسسة منفردة .

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعسادل في قيمتها المؤسسة ، ثلثائة ( ٠٠٠ ) في المائة من التكاليف التي تحلتها المؤسسة ، فإنه يحق لسنتافي أن تشارك بعد ذلك في عمليات تنمية و إنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع المؤسسة عائة ( ١٠٠ ) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤسسة على أن الايكون لسنتافي هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل وتلك المائة ( ١٠٠ ) في المائة المدفوحة تستردها سنتافي من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة بالطريقة العادية الاسترداد المصروفات وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة الاتفاقية و بالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما الاتفاقية و بالتالي يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما تقوم في ذلك الوقت بحيم عمليات التنمية في المساحة على نفقتها تقوم في ذلك الوقت بحيم عمليات التنمية في المساحة على نفقتها تقوم في ذلك الوقت بحيم عمليات التنمية في المساحة على نفقتها

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified almove within which SANTA FE can give notice of Canmercial Discovery, or eighteen (18) months after the Completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days unice in writing to SANTA FE, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Criefe Oil from the geological feature on which the will has been drilled. Said notice shall state the specif, area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities ", be installed and EGPC's estimated cost thereof Within thirty (30) days after receipt of said majice SANTA FE may, in writing, elect to develop, such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terus of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If SANTA FE elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set reside for sole risk operations by EGPC. In the event ATAKA (defined under Article VI) has Come into existence EGPC shall be entitled to have ATAKA perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from sinh specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the osts it has incurred, SANTA FE shall option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, upon paying EGPC one humined (100) percent of such costs incurred by EGPC ", share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by SANTA FE from Cast Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately followpayment the specific area shall either (i) revert tr, the status of an ordinary exploitation lease under this Agreement and thereafter shall be operaled in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and GPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and SANTA FE shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to SANTA FE pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of SANTA FE upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within THREE (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.

رحدها ، ورغبت المؤمسة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فإن المنطقة نظل مجنبة وما محق لستاق هو فقط نسبتها فى اقتسام إنتاج الزيت الحدد فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه.

ويتم تقييم زينت خام المشولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفي حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسية لعمليات المؤسسة الماصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة لسنتافى بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من ناريخ الاكتشاف التجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار سنتافى بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل المؤسسة وعقب الاكتشاف التجارى بتم الاتفاق بين المؤسسة والمفاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي متحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم المحصول على اعتاد الوزير في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون حاحة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك نورا. وما لم تنفق المؤسسة والمقاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد جلى الأقل بصفة مستدرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاللقواعد البرولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاث (٣) سنوأت من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجب التغلى عن هذا القطاع .

(ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكانة العمليات المذكورة في هذه الانقاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لاتشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الانفاقية. وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تقييمة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لمنصوص المادة السابعة .

- 1. Contractor shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for wich Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against Contractor. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of Contractor's A.R.E. Income Taxes.
  - 2. For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
    - i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Less:

- (a) The costs and expenses of Contractor which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes under this Agreement.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharage, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil under this Agreement.

(و) (1) يحظيم المقاول المقوانين السارية من وقت الآخر في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أوالأرباح أوالترباح التبارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدقاع ضريبة الأرباح التبارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدقاع وضريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأمهم التي تدفع المساهين (ويشار إليها فيا يلى بعبارة "ضرائب الدخل" في الاساهين (ويشار إليها فيا يلى بعبارة "ضرائب الدخل" في الاتفاقية، ج.م.ع) وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيا يحتص متقدم الإقرارات وربط الضريبة والإحتفاظ بدناتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها. وفي خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) والتي قد يخضع لها مساهو المقاول بمثابة ضريبة مفروضة على المقاول وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الخام الحددة في المادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة هو -- (١) " من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضربية في شأن أي سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآفى :

(1) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الحام الذي حصل عليه المقاول وفقا الأحكام الفقرتين (1) و (ب) من المهادة السابعة .

#### ناقصا:

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول و يحقله استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة ، و

(٢) الفيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة الفاعض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، والمستحق المؤسسة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا الحس الفقرة (أ) - (٢) من المادة السامعة.

## زائدا :

(ب) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع).

(٣) تحمل المؤسسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نباية عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة البيع أو التصرف ف حصرا في الزيت المام عوجب هذه الانفاقية .

- 4. EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipts evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes under this Agreement, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.
- (h) However, it is understood and agreed upon that this Agreement and the activities thereunder shall, for the taxes purposes and the computation of net profits of SANTA FE, be treated separately and independently in all respect and shall not be construed as constituting any relationship to any other activity.

#### ARTICLE IV.

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the Twenty fourth (24th) month after the Effective Date CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area with a commitment of drilling three (3) wells during the Initial Exploration Period. EGPC shall make available for Contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
  - (b) The initial exploration period shall be a period of THREE (3) years. SANTA FE may extend this exploration period for Four (4) additional periods of one (1) year each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period. Contractor shall spend a minimum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial THREE (3) year exploration period. For each one (1) year period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period, Contractor shall spend a minimum of THREE (3) million U.S. Dollars. If SANTA FE should spend more

- (ع) تقوم المؤسسة بتسلم المقاول الإبصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل ق" ج. م.ع" على المقاول في ظرف المائة وحمسين (١٥٠) يوما التالية لبده العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإبصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة عثل هذه الإيصالات .
- (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في "ج.م.ع" بحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها المؤسسة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول في "ج.م.ع" والتي دفعتها المؤسسة نياية عن المقاول .
- (ح) ومعذلك فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن هذه الاتفاقية والعمليات التي تجرى بمقتضاها موف تعامل لأغراض الضرائب ولحساب صافى أر باح سنتافى ، بصفة مستقلة ومنفصلة من جميع الوجوه ولا يجب أن تفسر على أن تكون لها أى علاقة بأى عمليات أخرى.

## (المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(1) مجمب على المقاول أن يبدأ عمليات البعث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٧٤) من تاريخ السريان.

ويلتزم المقاول بحفر ثلاث (٣) آيارخلال فترة البحث الأولية. و تيسر المؤسسة للقاول استخدام جميع البيانات السيزمية و بيانات البحث الأوى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات . ويجوز لسنتافى أن تمد فترة البحث الأولية هذه لأربع فترات إضافية مدة كل منهاسنة واحدة (١) ساءعلى إخطار كتابى سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التراماته فى عمليات البحث عن كل فترة . ويتعين على المقاول أن ينفق ستة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ المبحث والأنشطة المتعلقة بها أثناء فترة البحث الأولية التي تبلغ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن

than the minimum amount required to be expended during the initial THREE (3) year exploration period or during any year thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration year or years as the case may be. In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the THIRD (3rd) year of the initial exploration period having expended less than the total sum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the THIRD (3rd) year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the THIRD (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor at the end of the FOURTH (4th) or any succeeding year for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency, Provided this Agreement is still in force as to Contractor, Contractor shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the SEVENTH (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CON-TRACTOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration period.

الأولية وإذا حدث أن أنفقت سلتافى مبلغاً يزيد عن الحد الأدبى المطلوب إضاقه أثناء فترة الثلاث (٣) سنوات الأولية من فترة البحث أو أثناء أية سنة تالية فإن ما ينفق بالزيادة بجوز خصمه من الحد الأدبى البلغ المطلوب من المقاول إنفاقه أثناء إية سنة أو سنوات بحث تالية حسب مقتضيات الأحوال.

وفي حالة تخلى المقاول عن التراماته في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة النالنة (٣) من فترة البحث الأولية أوقبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ سنة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة النالئة (٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا المفرق بين ملغالستة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر و بين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، و يكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال .

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السبة الرابعة أو في نهاية أية سنة تالية للا سباب التي ورد ذكرها توايتمين أن يغطى بملغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول المؤسسة وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المقاول، فإن المقاول يحقله أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نققت بحث بالطويقة المنصوص عليها في المسادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجارى.

وفى حالة عدم تحقق كتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا الناريخ فلا تتحمل المؤسسة أيامن المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد إنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الانفاق عليها بين المؤسسة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة ببين فيهما عمليات البحث التى ينوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية وفى أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أبة مبالغ واجبة الحصم بسبب الزبادة في نققات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of EIGHT (8) members, FOUR (4) of whom shall be appointed by EGPC and FOUR (4) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) Contractor shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the

وتفحص لحنة مشتركة ، تنشئها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ مريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيا على بعبارة "لجنة البحث الاستشارية " من ثمانية أعضاء أربعة (٤) منهم تعينهم المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون يعينهم المقاول . وتختار المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الأربعة أعضاء الذين عيتهم وتقوم لحنة البحث الاستشارية بقحص برنامج العمل والميزانية المقترصة وتقديم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من النصص بمعرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإحراء المتحديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية النحديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتهادها ومن المتفن عليه أيضا أنه بعد هذا الاصاد

(۱) لا يجوز للقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنظوى على غطرفقد ان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز المقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لنخفيف وطأة مثل هذا الخطو. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة الموادو المعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو مطلوب للبحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولاتكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- ( ه ) يكون المقاول مسئولا عن إمداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي بجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستناه ما هو لازم لإعداد البيانات وإعداد الدراسات المعملية في مراكز متخصصة خارج العجم. ع. "فان جميع الدراسات الحيولوجية والحيوفيزيقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في "ج.م.ع"

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers:
  - i) that the record of costs is not correct,
  - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or
  - iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices, or
  - iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations,

contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ويعهد المقاول بإدارة عملات البحث في (ج.م.ع) إلى مدير عام ومسبباعد مدير عام من الفنين الأكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسم المدير ومساعد المدير فور تعينهما. ويزود المقاول المديروكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ و تطبيق كافة التعليات القانونية التي تصدر إليهما كابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام مذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية

(و) يقدم المقاول للؤسسة في ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي ببانا بتشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف المؤسسة لفتحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣)شهور من تاريخ استلام كل بيان وفي مدى ثلاثة (٣)شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

(١) أن بيان التكاليف ليس محيما .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات الماثلة قي الحودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراعى قي هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة ٢٥، أو

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لاتنتاسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وعلى المقاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تشور في هذا الصدد، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) وعلى أساس سعو الصرف الرسمي للقد في (ج.م.ع) .

#### ARTICLE V

## MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY

At the end of the THIRD (3) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish to the GOVERN-MENT a stotal of twenty tive (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or eases.

At the end of the FIFTH (5) year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of total exploration period, Centractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

#### **VOLUNTARY**

Contractor may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

#### ARTICLE VI

## OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called ATAKA PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as ATAKA or as Operating Company. ATAKA shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ATAKA; however, ATAKA shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
  - Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;

## (المادة الخامسة) التخليات الإجبارية والآختيارية

### التخليات الإجبارية:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفافية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها حسة وعشرون (٥٥) في المسائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تتمية .

وعند نهاية السنة الخامسة من تاريخ السريان يتخلى المقاول للحكومة عن ما مجوعه خمسة وعشرين (٢٥) في المسائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المتخلى عنه هو ما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند نهاية إحمال فترة البحث ، يتخلى المقاول من الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية

#### التخليات الاختيارية .

يجوز <sup>لإها</sup>ول أن يتخل بمحض اختياره في أى وقت عن المنطقة بأكلها، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن تلك الدترة : وجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلى عنها عوجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الإجبارى في الققرة السابقة

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخل عنها وذلك باستثناء التخليات عند إحمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه

## (المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(۱) عند العنور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسة والمفاول في (ج م م ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها الم فشركة بترول متاقة " أو الشركة الفائمة بالعمليات وتخضع عناقة القوانين واللوائع السارية في (ج م م ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص في الحدد الاتفاقية أو عقد تأسيس عناقة وعلى أية حال فإن عناقة لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائع الاثبة بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما محل محلها من قوانين أو لوائم :

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ،
 والقوانين الممدلة لدولاتحته التنفيذية .

- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended.
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government; Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended g
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- -- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- b) The Charter of ATAKA is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date operating company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day each month, Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (f) below on the first day and fifteenth day respectively; or the next following business day, if such day is not a business day.

- الفاقة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المسئولية المحدودة، والقوانان المعدلة له .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦١ استة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٠ من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفيسة تمثيل العاملين فيها .
- ــــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- -- والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس عتاقة مرفق بهذه الاتفاقية في ملحق "د" وفي خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إحراءات أخرى.
- (ج) تعد عتاقة برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين ( ٩٠ ) يوما من إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للفقرة (ب) أعلاه .

وفى موعد لا يتجاوز الحامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو فى أى موعد آخر قد يتفق عليه) وفى الحامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى و برنامج العمل والميزانية للسنة التالية ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لحلس الإدارة الموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول مجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تاخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحسددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة ( ه ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى و إذا كان اليوم المحسدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يلية .

disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

## ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All operating expenses, incurred after initial commercial production which for the purposes of this agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be reexpenses are incurred or the Tax Year in which coverable in the later of the Tax Year in which initial commercial production occurs,
- cumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.

( \* ) يصرح الشركة القائمة بالعمايات بان تعتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل البنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أعان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمايات بالجنبه المصرى بشان الشطتها المنصوص علمها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية الهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة والعمليات الى سلطات رقابة التقد المختصة في (ج٠٠٠٠ع) ويدنا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به باين المبالغ المقيدة في الحائب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبق في نهاية السنة .

### (المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج (١) ١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة التصوص الحاصة بالمراجعة في هـد. الاتفاقية ، استرد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الحاصة بجميع عمليات المتعلقة بها ،وجب هـد. الاتفاقية في حدود وخصها من أر بعن (٤٠) في المائة سنويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به في جميع عقود التنمية بمقتضي هـد. الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الحام في يلي بعبارة " الزيت الحام المخصص المسترداد التكلفة "

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الحام المخصص لامترداد التكلفة "على النحو التالى :

۱ - جميع نققات انشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي أمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها في الدنة الضريبية التي النقت فيها أو السنة الضريبية التي يحل فيها الإنتاج التجارى الأولى أي من السنتين تمكون لاحقة للاخرى .

٢ — نفقات البحث بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد، الإنتاج الذي التجارى الأولى والذي لأغواض حذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شعنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السسنة الضريبية التي أنفقت فيها هدذه النفقات أو السنة الضريبية التي بدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أي من السنتين تكون الاحقة للا تحرى .

- mulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- ses or expenditures recoverable per paragraphs

  (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement.
  - tion of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
    - (1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
    - (2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
    - (3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2). Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced. (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recevery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below, exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recevered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ -- تفقات التنمية على ذلك ما تراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى، تسترد ، معدل عشرة (١٠) في المائة منويا على أساس استهلاكها جذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بيدا فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى من السنتين تكون لاحقة للانحرى.

ع - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات ( ١ و ٢ و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل"الزيت الجام المخصص لاسترداد التكلفة " في نلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أوالسوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية .

ه -- لتحديد تصنيف كافة النكاليف و المصرونات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- ( ۱ ) نفقات البحث تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .
- ( ٢ ) نققات التنمية تعنى جميع تكالبف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعنى جميع التكاليف والمصاريف والمنفقات التي أفقت بعد عمليات الإنتاج التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادى.
- (1) ٢- يأخذ المقاول كلسة و يتصرف عفوده في كافة الزيت الحام المنتج الخصص لاسترداد التكلفة (باستثناء ماهومنصوص عليه في الفقوة الفرعية (أ ٣) أدناه من هذه المادة السابعة مضافا اليه حصته في الزيت وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة وعندما تريد قيمة الزيت الخام الخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ) عن التكاليف والنفقات النعلية الواجب استردادها في تلك السنة عافى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الحسام المخصص بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الحسام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه و تصرف فيه المقاول عفوده يدفعها المقاول المؤسسة بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاصي الوارد في الملحق " ه " و يعتبر المقاول كأنه النظام المحاصي الوارد في الملحق " ه " و يعتبر المقاول كأنه الشرى تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة

(3). EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty (50) percent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries.

#### Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Grude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor in the following proportions:

EGPC = EIGHTY (80) Percent CONTRACTOR TWENTY (20) percent

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F. O.B. point of export sales by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- (2) If during any calendar seniester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the Price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made—thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.
- d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calcular semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that AT-AKA estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Opera-

(٣) يحق للمؤسسة فى كل سنة وحسب اختيارها ، أن تنسلم كية تصل إلى خمسين (٥٠) فى المائة من فائص الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فوب مراكز التصدير (أو أى نقط تسليم أخرى يتفق عليها) وذلك لغرض. استيفاه أية حصة المؤسسة فى احتياجات تشغيل معامل التكرير.

## (ب) اقتسام الإنتاج:

الستون ( ٦٠ ) في المسائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيهاكل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

- المؤسسة تمانون ( ٨٠ ) في المسائة .
- المقاول عشرون ( ٢٠ ) في المائة .
- (ح) (١) لأغراض تحديد قيمة كية الريت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي يستحده المعاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية يستعمل المتوسط المرجج للسعر الهنتي بعملة قابلة للتحويل الحرمن مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (قوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية لمفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيهما أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير.

(۲) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود يبع الزيت الحام السارية فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا و يوافقا على سعر الزيت الحام الذي يتمين استعاله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (۱) بعاليه. ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه النقرة (ج) (۲) أيه ما الفرعية (ج) (۱) أو بموجب هذه النقرة (ج) (۲) أيه ما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الؤسسة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنتظم وقبل بد، كل نصف سنة نقو يمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه للقاول والؤسسة يبين حملة كمية البترول الذي تقدر عتاقة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفافية أثناء نصف السنة التقو يمية المذكورة ونقا لأصول الصناعة البترولية السليمة.

endar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) Contractor shall have the right and the obligations to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX. Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

#### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from Contractor to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII, however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC at the end of the Year when its total cost has been recovered by Contractor in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement whichever first occurs.

Subject to the approval of EGPC, Contractor may transfer titles of fixed and provable assets to EGPC at any time prior to the mandatory dates specified herein.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by Contractor to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period Contractor and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهار يج التحزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحسكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو بقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الاحرى التي تنظابها هذه الاتفاقية .

(ه) المقاول الحق وعليه الالترام بأن يأخذ بمفرده و يصدر على التوالى كل الزيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه المادة والمقاول الحق في أن يحفظ في الخارج كافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بع حصته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه المؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

( المادة النامنة ) ملكية الأصول

(۱) تنسبح المؤسسة مالسكة لسكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات وفقا لمما يلى :

١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للمؤسسة بجرد شرائها .

٧ — تنتقل ملكية الأصول النابئة والمنقولة تدريجيا والفائيا من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح محل استهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ومعذاك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابئة والمنقولة تلقائيا من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الانفاقية أيهما يقع أولا و بجوز المقاول أن ينقل ملكية الأصول الثابئة والمنقولة إلى المؤسسة في أى وقت فيل التواريخ الإجبارية المحددة على أنه يشترط موافقسة فيل التواريخ الإجبارية المحددة على أنه يشترط موافقسة المؤسسة.

و يقوم المفاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة المعمليات إخطار المؤسسة والمقاول فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذة الانفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كانة الأصول الثابتة والمنقولة . و يجب على المقاول والمؤسسة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

#### ARTICLE IX

#### SIGNATURE AND PRODUCTION BONUS

#### (1) Signature Bonus

Contractor shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of One million (1 000 000) U.S. Dollars on the Effective Date.

- (2) Production Bonus
- (a) Contractor shall pay to EGPC the sum of Two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (b) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of THREE (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of FIVE (5) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (3) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONT-RACTOR.

## ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Contractor shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

### ( المادة التاسعة )

## منح التوقيع والإنتاج

### (١) منحة التوقيع :

يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠ ) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنعة توقيع في تاريخ المريان .

## : (٢) منح الإنتاج:

- (۱) يدفع المقاول المؤسسة مبلغ مليونى (۲۰۰۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية كمنعة إنتاج عندما يتبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى هو خمسون ألف (۵۰۰۰۰) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (۳۰) يوما إنتاج متوالية .
- (ب) يدفع المقاول أيضا للمؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (به من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى هو مائة ألف (به ١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره خمسة ملايين (ح.٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند ما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومى ما ثنا ألف (٢٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية .
- (٣) لا يجوز للقاول استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إلىها أو استهلاكها .

## (المادة العاشرة)

## مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمين على المقاول أن يتخذله مكتبا في (ج. م. ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

و بجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا و يطبقا على الفوركافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونيه قائمة أو تصدر فيا بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العـــام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع) .

والإخطارات المشار إليها في المبادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار قانوني رسمي . All matters and notices shall be deemed to be validly erved which are left at the office of the Chairman of GPC or which are sent to him by registered mail at GPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

## SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- mations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوات المكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة .

### (المادة الحادية عشرة)

### المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (۱) على الشركة القائمة بالعمليات أن تخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة علمة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أوالتخزين. وللكومة الحق في ن تشع أية عملية على أبة بثر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستاناه الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعال عامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة الريت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الإ بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها
- (د) على الشركة الفائمة بالعمليات أن نسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الماصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لقحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين .
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

## ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, Contractor, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

Each expatriate employee of Contractor and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

Any of the items imported into the A.R.E. either exempted or non-exempted from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

## (المادة ألثانية عشرة)

## الإعفاءات الجركبة

- (۱) يسمع للمؤسسة وللقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون يتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الحارج ويعنون من الرسوم الجمركية الخاصسة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والمتاكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ الدمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية للقدر المعقول من المهمات المتزلية والمواد والأمنعة الشخصية بمن في ذلك سيارة واحدة ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعال الشخصي الموظف وأسرته ، كا يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لهما نظائر مشاسة أو مشاجة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في الممائة من تكلفة الذيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركة ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتامين.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج. م. ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطوف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أو أية فوائض ضريبية .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخافة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال مالحةللاستعال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترون ما يتطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية ان استحق عليها شئ من ذلك ، إلا إذا ببعت إلى شركة تابعة المؤسسة .

Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (a) "Custom duties" as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and Contractor and EGPC shall be exempted from any duty, tax fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- At, a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

#### ARTICLE XIII

## BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. OPERATING COMPANY shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the

- (و) المواد والمهمات والبصائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعملبات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموانقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة را قاول إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة أن المركة "قائمة بالعمليا") بجوز بيعزا مركة أو ضراب أو فوائص ضريبية .
- (ز) فى حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالفقرات الفرعية ( ه ) و ( و ) بعاليسه توزع المتحصلات من هـ ذه البيوع على النحو النالى :

يستحق المقارل استرداد ما لم يسترده من نكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجدت، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد، إلى المؤسسة .

- (ح) تشمل "الرسوم الجمركية "في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) ، التي يستحق أداؤها بسبب استيراد الشئ أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون <sup>لإ</sup>قاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائها من أية رسوم أوضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهدا التصدير .
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على إجراء تنظيم تحيل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

## ( المسادة الثالثة عشرة )

## دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(۱) تق م كل من الموسسة والمفاول والشركة القديمة بالعمليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وففا للنظاء المحاسبي المبين في المنحق (ه) ووفق اللا وصاخ المحاسبية المقبولة والمحمول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الا نحرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الا تفاقية بما في ذلك كية وقيدة أبترول المنتى و لمحتفظ به بمقتضى منه ما الا فدقيد به يحدك المفاول و شركة الدائمة بالعمليات دفاتر وسجلال حساباتهما المشار اليهامتيدافيها الحساب بدولارات دفاتر وسجلال حساباتهما المشار اليهامتيدافيها الحساب بدولارات المتعدة الأمريكية و تقدم الشركة القائمة بالعمليات الولايات المتعدة الأمريكية و تقدم الشركة القائمة بالعمليات

form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

Contractor shall at the same time submit a yearend Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

#### ARTICLE XIV

### RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) Contractor and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by Contractor and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOV-ERNMENT or its representative. Any such samples which Contractor or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERN-MENT or its representative or elsewhere may be disposed of by Contractor or Operating Company at its discretion.

شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كية البترول المنتجوالمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . و تعد هذه البيانات و فقا للا و ضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها و يوقع عليها المدير العام أو المدير العام المساعد أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك . و تسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثن (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطية هذه البيانات.

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه بجب أن تكون معدة فى حميع الأوقات المناسبة لنحصها بمعرفة المندو بين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للمؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة التالية التقويمية في موهد لا يتعدى يوم 10 مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية محوجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية.

( المسادة الرابعة عشرة ) ِ السجلات والتقارير والتفتيش

- (١) يعد و يحنفظ المقاول و/أو الشركة الفائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية و يرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز و يحتفظ المقاول و/أوالشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الخنر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها يمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الحاصة بها تعتبر معدة التفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/أوالشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة إلني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أ خرى يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها يكون المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حجها يرى .

- Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- 1) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be Processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.

During the period Contractor is conducting the exploration operations Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in Contractor's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of Contractor while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERN-MENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

## ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by Contractors exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or such parties against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

- (ج) في حالة تصدير أية عينات ضحوية خارج (ج.م.ع) فأنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجماً ونوعا إلى المؤسسة كمثل للحكومة وذلك ما لم توافق المؤسسة على خلاف ما تقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أحرى عما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج(ج.م.ع)فإنه يجوز تصديرها إذا إحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل في (ج.م.ع) باعتبار أنها و تشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة المؤسسة .
- ( د ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول للؤسسة بالدخول إلىكالة أحزاء المنطقة عن طريق المنوضين من ممثلها أو موظفها وذاك في حميع الأوقات المناسبة مع بخويلهم الحق في معالنة العمليات الحارية وفحص كانة الأصول، والسجلات والبيانات التي محتفظ بهما المقاول. يراعي بمثل المؤسسة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لمسأ ذكرفي الحملة السابقة من هذه الفقرة " ه " عدم إعاقة العمليات ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من حميع البيانات (شاملة ولست مقتصرة على ، النقبار ر الحيولوجية والحيوفنزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها)، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة عا ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البهانات والمعلومات تعتبر سرمة إلى أقصى حدولا تفشها المؤسسة إلاللشركات ألتابعة لها ولا نفشها الحكومة عدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه بجسوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الحيوفيزيقية والجيولوجية (التي لايقل عمرها عن سنة واحدة ) وذلك بخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الخديده

(المأدة الخامسة عشرة)

## المسئولية عن الأضرار

يتعمل القاول وحده المسئولية القانونية بالكمل في مواجهة الغيرعن أى ضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المفاول وعليه تعويض الحكومة و / أو ذلك النبر مما صاد أن يصبح مسئولا عنه من تعويضات بب أي من هذه العدليات .

#### ARTICLE XVI

## PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no dauger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT indemnifies and shall reimburse Contractor or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employers of Contractor or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERN-MENT or its representatives bereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and Contractor.

#### ARTICLE XVII

## EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

- (a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
  - (1) The Expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

## (المادة السادمة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الانفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة الفائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول منعمليات المسح والرسومات والاختبارات يغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلالهذه الأغراض ، يمق لهمأن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غيرمباشر أى خطو أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقيسة وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظغى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدةالمناسبة لهُؤُلاء الممثلين بحيث لا ينتج من نشاطهم خطرأو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والنسهيلات ألتى تقدمها اوظفيها في الحفل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم عنى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا بجوز إنشاء أىأوأية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أوممثلوها بمقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كنابية مسبقة من المؤسسةوالمقارل .

## ( المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(۱) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة ويكفاءة

(۱) يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين والمهنيين والمنخصصين من موظفى المفاول أو الشركة القائمة بالعدليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتعاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ۸۹ لسنة ۱۹۶۰ المعدل وإذن العمل للأجنبي المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ه نسنة ۱۹۳۳ المعدل وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج م م ع). الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- Oct its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

Contractor and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in Contractor's and Contractor's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- Contractor and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(٢) يدفع شهريا بالعداة المصرية ما لا يقل عن ٢٥. / من مجموع مرتبات وأجور الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم نهائيا أن ينقلوا الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن فسبة ٢٥. / من مرتبات وثلاء الموظفين.

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بهاعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع). الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيا يختص بالنواحي التطبيقية الصناعة البترول.

و يتعهدالمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الإجانب من غير التنفيذ بين وطنيين و هاين كلما وجدوا.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا يتفق عليها من موظفى المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في براجج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيا بتعلق بعمليات البحث والتنمية .

## (المسادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

- (۱) ينترم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه بما فذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لمذه الاتفاقية وللمافظة على مصادر البترول في (ج٠٠٠ع) بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشية مع نصوص هذه الاتفاقية .
- (ب) تعنى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب، باستثناء ما تناولته في المسادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذلك فيها يتعلق باستخراج وانتاج وتصديراً و نقل البغرول بموجب هذه الاتفاقية. و يعنى المقاول أيضامن أية ضريبة على رأس المسالل.
- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمفاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا ياتفاق مشترك بين الأطواف المتماقدة .

The contractor and sub-contractors of CONTRAC-TOR and OPERATING COMPANY shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them; they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

## ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOV-ERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require OPERATING COMPANY to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil-field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil-field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition.
  - (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor Contractor may assign to a person, firm or corporation not party hereto in whole or in part any of its rights privileges, duties or obligations under this Agreement without the written con-

(د) يخضع مقاولو القاول والشركة القائمة بالدمليات ومقاولوهما من الباطن للا حكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة الاوامح التى تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

## ( المادة الناسعة عشرة ) حق الاستيلاء

- (۱) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه يجوز الحكومة أنتستولى على كل أوجر، من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة عفتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كم يجوز الحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) فى كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسلحل بعلم الوصول للتعبير عنوجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج ا يتم الاستيلاء على الإ تاج ،وجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذانه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخدارا قانونيا صححا .
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، مما فى ذلك :
  - (١) كانة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الاناوة من هذا الزيت .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للنحويل إلى الحارج ، و يحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع لإقاول و يحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

## (المادة العشرون)

### التنازل

(1) لا بجوز للؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أو مؤسسة لبست طرفا فى حذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب

sent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or Contractor shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by Contractor, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.

- (b) In the event that EGPC or Contractor wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled.
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
  - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
  - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writting that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or Contractor, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERNMENT approves the assignment, for registration in its registers.
- (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

#### ARTICLE XXI

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to Contractor, in the following instances:
  - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement;

هذه الانفاقية دون موافقة كابية من الحكومة، ومع فلك فلكل من المؤسسة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الانفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون التنازل إليه صلاحيات المتنازل من حبث المقدرة الفنية والمالية ، و باستثناء التنازل إلى متنازل إليهم ملوكين بالكامل القاول فإنه بجب الحصول على موافقة الحكومة على التنازل مقدما .

رب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو انتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فياته لا يجوز للحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التمازل اعتسافا وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل بجب استيفاء الشروط الآتية :

( ) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

(٧) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المسالية والناية .

(٣) يجب أن تشمل وثيقة النمازل على صوص تقور على وجه الدقة أن المتمازل إليه ينتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الانفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من بعديلات أو إضافات عتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التمازل إلى الحكومة لنحصها واعتادها قبل إبرامها وسميا .

(ح) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تنازل فيها المؤسسة أو المقاول عن أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاءاته بمقتضى هذه الاتفاقية بجب تقديمها للحكومة فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلاتها .

(د) كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرابب أو تنازل أحرى وفقا لنصوص على عملية التنازل أو يرتبط بها . أو أعاء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالفسية إلى المقاول بأمن أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جودوى في إبرام هذه الاتفاقية

- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII Paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERN-MENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforresaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in th Official Journal of the GOVERN-MENT of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- ( ٢ ) إذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للا حكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .
- ( ٣ ) إذا أشهر افسلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة مهذا الإشهار .
- (ع) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نفيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمع به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الابتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.

و ينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الانفاقية ، وفي حانة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للقاول أن ينقل من المنطقة كانة متاكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سيباً من الأسباب ســـ الفة الذكر قائمًا لإلغاء هذه الاتفاقية ( مخلاف سبب القوة القاهرة المسارء اليها في المبادة الثانية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي برسل للديرالمام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه التناتونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعن (٩٠) يوما ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا نسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير فإن نشر الإخطار بالحريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للقاول . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية النسمين (٩٠) يوما نه وهي فترة الإخطار فإنَّه عجوز إلغـــاء هذه الاتفافية على ألفور بأمر أو قوار من رئيس الجمهورية على نحو. ا سلف ذكره ، و نشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أوعدم إزالته وعدم تصحيح الوصع ناتجاعن القيام بعمل أوالامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف نقط ولا يسرى في مواجهة الطوف الآخر في الإتفاقية .

(c) Contractor shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XXII

#### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and Contractor or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGPYT (or the UNITED STATES OF AMERICA GOVERNMENT with respect to Contractor) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.
- be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

رج) مسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى عوجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها نلحكه مة

### ( المـادة الثانية والعشرون ) القوة القاهرة

- (1) يعنى المقاول والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة س تضافان إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام وللوفاء بأى التزام يترب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك قاصراعلى القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمرأو لا يحة أو توجيعهن حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العالية الأخرى أو الحبائق والفيضا ثات أو أى سبب آخر ليس نانجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو معايرا لما سافت ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب ممالاتستطيع المؤسسة والمقاول أو أى منهما السيطرة علية بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قبود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سبهما أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق (ج) مازال سارى المفعول فإنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤسسة باخطار البنك لإلغاء الفيان.

#### ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION.

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between Contractor and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules i in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrato that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the U.S.A. and a country | أو غير الولايات المتحدة الأمريكية ، وبجب أن يكون لهذه which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the U.S.A. and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the United States of America nor the signatories hereto.

## ( المادة الثالثة والعشرون)

## المنازعات والتحكيم

- (أ) أى تزاع بنشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو "فيذها بحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يثور بين المقاول والمؤسسة فيها يتملق بهذه الاتفاقية بطريق التحكم ويعقد هذا التحكم في استكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إحراءات التحكيم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكم باخطار الطوف الآخر بأنه يرغب في إحالة الغزاع إلى التحكم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول ) قد عين محكما مذكر اسمه في هذا الإخطار وعلىالطرف الآخر ( ويشار إليه فها يلي. بالطوفالثاني) أن يخطرالطرف الأول كتابة في خلال نعمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا
- (د) إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما ساف ذكره، فإنه يحق للطرف الأول بأن يقدم طلبا إلى محكمة التحكم بالغرفة النجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن مختارا محكاثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوماً، فإذا أختمًا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أي من الطرفين ، بتعيين المحكم الثالث .
- (هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج.م.ع) الدولة علاقات دبلوماسية معكل من (ج.م.ع.) والولايات المتحدة الأمريكية كايشترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع)والولايات المتحدة الأمريكية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

13.45

- The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- In any Court having jurisdiction or application may be made to each Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and goodfaith. Taking into account their diffrent nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States of America and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or cooperation, joint or partnership.

- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التمهيلات (بما ف ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولا يسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إحراءات التحكيم في حميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .
- (ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم للمدعى في دءواه فإنه يجوز أن ينصفيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .
- رح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كما يجوز أن يقدم البها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه، وذلك حسبها تقتضيه الأحوال.
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل مقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص مذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد. و بالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكم أن يحرى تنفيذ هذه الانفافية وتقسيرها وتطبيقها وفقها للبادئ القانونية المشتركة في (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية وفي حالة عدم وجو هذه المبادئ المتتركة فإن فلك يجرى وفقا للبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدمة عموما بحاف ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

( المادة الرابعة والعشرون )

## الوضع القانوني للاطراف

(١) الحقوق والواجبات والالترامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمقاول في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو قيام مشاركة أو تضامن .

CONTRACTOR shall be subject to the laws of the United States of America, regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. Contractor's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964 as amended.

#### ARTICLE XXY

### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Contractor and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential decree No. 1203 of 1961 as amended.
- b) Give preference to locally manufacture materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and Contractor the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

#### ARTICLE XXVII

#### GAS

إذا نتج الغاز أوأصبع مما مكن إنتاسه من المنطقة فإن المؤسسة والمقاول | If Gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and Contractor will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly. The cost ud expenses in the field of producing non-associated gas all be recovered in accordance with the Cost Recovery

(ب) يخضع المقاول لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فيا يتملق بكيانه القانوني أو تاميسه وتنظيمه وعقسند تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم وأس ماله وحقوق ملكيته وأسهم رأسال المقاول الموجودة يأكلها في الخارج لا يجوزتداولهافي (ج.م.ع) و يعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٩ لسمنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

## ( المبادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

بجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاولهم ، حسب الأحوال ، مراعاة مايل :

- ( ١ ) اعطاء الأولية للقاوان المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية عال فإن المفاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالحملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القسسرار الجمهورى رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية مادامت قريبة من ناحية الحودة ومواعبد التسلم معالمواد والمعدات والآلات والسلع الاستملاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية للممليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعرهذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولسكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

## ( المادة السادسة والعشرون )

النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجايري يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

### ( المادة السابعة والعشرون )

تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المكنسة لاستعاله وتقرران أفضلها اللؤسسة والمقاول معاوما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج ألغاز غير المساحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المبادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمةالغاز of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid from or not used in operations (including re-injection) shall remain the property of the State and shall be at the free disposal of EGPC at no cost.

#### ARTICLE XXVIII

#### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

ARAB REPUBLIC OF EGYPT	
BY:	
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM TION	CORPORA-
BY:	<del></del>
SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC.	
BY ;	<del></del>

المصاحب وغير المصاحب إذا بيع ولم يستخدم فالعمليات أو يحرق أو يعلد حقنه ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج.م.ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة ( بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة والمؤسسة حرية التصرف فيه بدون مقابل .

( المادة الثامنة والعشرون )

#### عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسميلا لأطراف الاتفاقية ولاتستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

( المادة التاسعة والعشرون )

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر قانون من السلطات المختصة في (ج.م.ع) يحول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية و يضفى على المسواد الثالثة (٣) والرابعة (٤) والسادسة (٢) والسابعة (٧) والثانية عشرة (١٢) والثالثة عشرة (١٣) والسابعة عشرة (١٨) والعشرين (٢٠) والحادية والسابعة عشرة (١٨) والعشرين (٢٠) والحادية والعشرين (٢١) والتالثة والعشرين (٢٣) والتالثة والعشرين (٢٥) من هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر والمؤسسة والمقاول .

جمهورية مصر العربية		
	:	عنها
المؤسسة المصرية العامة لليترول		
	:	عنها
شركة سنتافى مينيرلز مصر		
	:	عنيا

#### ANNEX "A"

### DESCRIPTION OF THE TERRITORY

## BETWEEN (A.R.E.) AND E.G.P.C. and SANTAFE

Annex "B" is a map on the scale OF 1: 1,000,000 including the territory covered and affected by this Agreement and described as follows:

It is composed of all or part of forty five (45) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude; approximating one hundred (100) Kms<sup>2</sup>.

This Area is bounded by a line which commences at point "a" on land of the A.R.E. which is the intersection of the Eastern Bank of Damietta Branch of the River Nile with:

Lat.	30°	24′	00"	North	
thence east to p	oint "b"	at			
Lat.	30°	2 <b>4′</b>	00"	North	
Long.	32°	18'	00"	East	
hence south to	point "c"	at		.•	
Lat.	30°	00°	00"	North	
Long.	32°	18'	00"	East	
hence west to p	oint "d"	at			
Lat	30°	0 <b>0</b> ′	00"	North	
Long.	31°	18'	00"	East	
hence north to	point "e"	at			
Lat.	30°	12′	00"	North	
Long.	31°	18′	00"	East	
hence west to point "f" which is the intersection of Far-					

hence west to point "f" which is the intersection of Easern Bank of Damietta Branch of the River Nile with:

Lat. 30° 12' 00" North

"ce along the same Eastern Bank of this Damietta
"to point "a", the point of beginning.

## ملحق (أ)

# وصف حدود المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية بين ( ج.م.ع) والمؤسسة وسنتافى

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فيها يلي :


تتكون المنطقة من كل أو جزء من خمسة وأر بعين (٤٥) قطاع بحث كل قطاع منها هو مساحة ذات ستة (٦) دفائق من خطوط العرض في ستة (٦) دفائق من خطوط الطول أى حوالى ٢٠٠٠ كم أ

المنطقة محددة بخط يبدأ عندالنقطة (١)، فأراضي (ج.م.ع)والتي التنطقة عددة بخط يبدأ عندالنقطة (١)، فأراضي (ج.م.ع)والتي التق بالشاطئ الشرق لفرغ دمياط من نهر النيل عند:

خط عرض .." ٤٤ .." شمالا ثم تتجه شرقا إلى نقطة (ب) عند :
خط عرض .." ٤٠ ... ٣٠ شمالا خط طول .." ١٨ ٣٣ شرقا ثم تتجه جنو با إلى نقطة (ج) عند :
خط عرض .." .١ ... ٣٠ شمالا ثم تتجه غر با إلى نقطة (د) عند :
خط عرض .." .١ .٣٠ شمالا ثم تتجه غر با إلى نقطة (د) عند :
خط عرض .." .١ .٣٠ شمالا ثم تتجه شمالا إلى نقطة (ه) عند :
خط عرض .." ١٨ ٣٠ شمالا ثم تتجه شمالا إلى نقطة (ه) عند :
خط عرض .." ١٨ ٣٠ شمالا ثم خط عرض .." ١٨ شرقا خط عرض .." ١٨ شرقا

ثم تتجه غربا إلى نقطة (و)التي تلتق بالشاطئ الشرق لفرع دمياط منهر النيل عند :

خط عرض ٠٠٠ ٢٧٠ شمالا ثم تتجه بطول ذات الشاطئ الشرق لفرع دمياط نفسه إلى نقطة (أ) نقطة البداية .



PETROLEUM AGREEMENT : EAST CAIRO AREA

BETWEEN

A. R. E.

&

E.G.P.C.

8.

SANTAFE

within forty five (45) blocks

Scale 1: 1,000,000

المعلمق "ب" المعاقية بتبسرول منطقة شرى القسساهر : بيسسن

جمهورية معر العربهللية و المؤسسة العمرية العامة للبترول و

بالمتسالين

ضمن خصمة واربعين ( و) المطلب الد

ANNEX "C"

#### LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO. ----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION

Gentlemen,

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of SIX MILLION (6 000 000) Dollars in U.S. currency the performance by SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. (hereinafter referred to as Contractor) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars during the initial THREE (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and Contractor, dated -

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said SIX MILLION (6 000 000) U.S. Dollars by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment EGPC unless and until such liability has been establi-

1 by written statement of EGPC setting forth the t due under the Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان رقم \_\_\_\_\_

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلي المصرى ـــ القاهرة ، بصفته ضامنا، يضمن بمقتضى هذا المؤسسة المصرية العامة للبترول (و نشار إلها فيا يل بالمؤسسة) في حدود مبلغ ستة ( ٣ ) ملايين دولار بعملة الولايات المتحدة الأسريكية، أن تقوم شركة سنتاف سينيرلزمصر (ويشار إليها فيها يلي بلفظ المقاول) يتنفيذ التراماتها التي تقنضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لايقل عن ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية خلالالتسلان (٣) سنوات الأولى من نثرة البحث بمقتضى المادة الرابعة من انفاقية الالترام ( ويشار إليها فيما يلي \* بالاتفاقية \* ) التي تفطى المنطقة الموصونة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يل ( ج. م. ع ) والمؤسسة والمقاول في .....

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الدة ملايين (٠٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار البالغالبي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الؤسسة والمقاول.

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يغم بالوفاء بالتزاماته | In the event of a claim by EGPC of non-performance or أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من الرّاماته طقا للسادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية ستولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة مثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- 1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- 2. This Letter of Guaranty shall in any event, automatically expire:
  - a) THREE (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
  - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is earlier.

- 3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that:
- (a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
- (b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guaranties which we are entitled to issued as per Ministry of Economy's letter No.——dated.——197——

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT

Accountant Manager

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

ر - ألا يصبح خطاب الفيان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الفيامن اخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج٠٠٠ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الفيانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٧ \_ وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(١) بعد ثلاث (٣) سنوات وسنة شهور من تأريخ بده سريانه .

أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها المؤسسة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

س ــ و بالثالى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب العنمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة.

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصرونات إلى المؤسسة .

نقر باننا بإصدار هذه الغمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ المؤرخ

والرجا إعادة خطاب الضادهذا إلينا، إذا لم يصبح سار يا أو عند انتهائه .

عن البنك الأحلى المصرى / القاهرة

المدير

المحاسب

#### ANNEX "D"

#### CHARTER OF ATAKA PETROLEUM COMPANY

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "ATAKA PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "ATAKA".

#### ARTICLE III

The Head Office of ATAKA shall be in the A.R.E.

#### ARTICLE IV

The object of ATAKA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the \_\_\_\_\_\_ by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and SANTA FE MINERALS (EGYPT) INC. covering petroleum operations in the Area described therein.

ATAKA shall also be the agency to carry out and conuct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to SANTA FE Work Program and Judget approved in accordance with the Agreement.

ATAKA shall keep account of all costs, expenses and ependitures for such operations under the terms of the greement and Annex "E" thereto.

ATAKA shall not engage in any business or undertake by activity beyond the performance of said operations.

# الملحق ( د )

## عقد تأسيس شركة بترول عتاقة

## ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بنصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هــذا ، والاتفاقية المشار إليها فيها بعد .

و تخضع الشركة لكافة القوانين واللوائع السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائع مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار المها أدناه .

## ( المادة الثانية )

امم الشركة "شركة بترول مناقة " ويطلق عليها اختصارا " عناقة " ( المادة الثالثة )

بكون المركز الرئيسي لـ " عتاقة " في جمهورية مصر العربية بمدينة ... ( المهادة الرابعة )

غرض " عتاقة " هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسدة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنميسة التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في عمر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة سنتافي مبتيراز مصر التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

و تكون عناقة وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل شركة سنتافى المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

وتمسك " عتاقة " حسابا لكافة التكاليف والمصروفات وللتفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق " ه " المرافق لها .

ليس لعتاقة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك الممليات المذكورة آنفا .

#### ARTICLE V

The authorized capital of ATAKA is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and SANTA FE shall each pay for, hold and own, throughout the life of ATAKA referred to above one half (½) of the capital stock of ATAKA provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ATAKA and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ATAKA equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

#### ARTICLE VI

ATAKA shall not own any right, title interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or SANTA FE under the Agreement. ATAKA shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

ATAKA shall be no more than an agent for EGPC and SANTA FE. Whenever it is indicated herein that ATAKA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of SANTA FE, or EGPC and SANTA FE, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

ATAKA shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by SANTA FE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. SANTA FE shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### (المادة الحامسة)

رأسمال عتاقة المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠) جنبه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠٠) بهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنبهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وسنتافى وتحوز وتمتلك خلال وجود عتاقة المشار اليها بعاليه نصف (إليها أسهم رأس مال عناقة على أنه من المفرد أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أونقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينغل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية يأكلها وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) بنين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال عتاقة مساو للنسبة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية الكياء .

## ( المادة السادسة )

لا تملك عنافة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الانفاقية ولا في أى عقد تنمية بنشأ عن هذه الانفاقية ولا في أى بترول مستجرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو أية معدات أو بمنلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات أولا يقع عليها كأصيل أى الترام بتمويل أو أداء أى واجب أو الترام يكون مغروضا على أى من المؤسسة أو شركة سنتافي مقتضى هذه الاتفاقية ولا بجوز لعتاقة أن تحفق أى رج من أى مصدركان.

## (المادة السابعة)

شركة عتاقة ليست سوى وكيل عن المؤسسة وسنتاف. وحيثًا فركر في هذه الانفاقية أن عناقة تصدر قراراأو تتخذ إحراءأو تبدى اقتراحا أوماشابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك قدصدر من جانب سنتافي أو منجانب المؤسسة وسنتافي حسب مقتضات الانفاقية .

## (المادة الثامنة)

يكون لعتاقة مجلس إدارة مكون من تمانية أعضاء يعين أدبعة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب سنتانى ، وثيس علم الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير العام تعينه سنتانى وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، والمدير

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if majority of the Directors are present and any decision aken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, hat any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ATAKA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ATAKA employed directly by ATAKA, and not assigned thereto by SANTA FE and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ATAKA and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

ATAKA shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ATAKA shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGY! TION		GENERAL	PETROLEUM	· CORPORA-
BY:		<u> </u>		· · · ————————————————————————————————
SANT	CA FE	MINERALS	(EGYPT) INC.	
BY:		<u>.</u>		

## (المادة التاسمة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أظبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه سنة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء و يراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر و يعطى صوتا بالنياية عنه بناء على توكيل صادر منه .

## ( المسادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لجملة الأمهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مال عتاقة . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بحب أن تكون حائزة الأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أمهم رأس المال .

## (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائع التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي عتاقة الذين تستخدمهم عتاقة مباشرة ولم تعينهم سنتافي والمؤسسة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخل لعناقة ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

## (المــادة الثانية عشرة )

تنشأ عتاقة في مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ماهو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة عتاقة محدد عدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

المؤسسة المصرية العامه للبدول		
·	:	عنها
شركة سنتاق مينيرلزمصر		
	:	عنبا

#### ANNEX "E"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### 1. Definitions:

- A. The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:
  - (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
  - (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

## 2. Statements of Activity:

- A. Contractor or Operating Company as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within twenty-five (25) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and Contractor within twenty-five (25) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

## 3. Adjustment and Audites:

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC nder this sub-paragraph.

# الملحق (ه) النظام المحاسبي (المادة الأولى) أحكام عامة

## ۱ --- تعریفات :

تطبق التعريفات الواردة فى المسادة رقم (١) من اتفافية الالنزام على هذا النظام المحاسبي و يكون لها ذات المعنى . وفيها على تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة فى هذا الملحق :

- (١) "الاتفاقية": معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها
- ر ( ٧ ) "غير القائم بالعمليات" : معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائمًا بالعمل

## ٢ \_ ييانات النشاط:

- (۱) يقدم المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، وفقا للادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات، خلال خسة وعشرين (۲۵) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب النبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات المؤسسة والمقاول خلال مسة وعشرين (٢٥) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصنة بعمليات الننمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيمة كل مهما غيران بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

## ٣ ـــ التعديلات والمراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (۴) أشهو من استلام المؤسسة له إلا إذا اعترضت عليه المؤسسة خلال الثلاثة (۳) أشهر الما كورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابقة فقرة (و) من الاتفاقية وف خلال الثلاثة (۳) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المؤسسة أنه عصمها في أى وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، وسوف يكون المقاول نفس الحقوق التي المؤسسة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

## 4. Currency Exchange:

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditure shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

## 5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

# 6. Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

# 7. No Charge for Interest on Investment:

4

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الحاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة يصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو المقاول أو لكلهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسحلاتها والمستندات المؤيدة لهاعنالسة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

## ع ـ تحويل العملة :

عسك دفاتر المفاول الحاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الحاصة بالتنمية والبحث إن وجدت في (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تمياها بذات المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تمياها بذات المبالغ المتصرفة وتحول كافة النفقات التي بمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى لمصر في اليوم الأول من النهر الذي قيدت فيسه الفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وستمستر ليمتد ، لندن، في الما ق.م. ، اصباحا، متوقب موستمس في أولي يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات و يحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالحنيات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات الولايات المتحدة المتحدد النفيات المتحدد المتحد

## ه - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بن نصوص هذا النظام المحاسى و بين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معالحة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب و يعمل سا .

## ٣ ـــ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

# ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor all alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance ith Article VII of the Agreement.

#### 1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### 2. Labor:

- A. Salaries and wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under subparagraph 2. A, and paragraphs 9, 11 A and 11 C of this Article II. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and subparagraphs 11.A an 11 C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in oill companies operating in A.R.E for national employees of A.R.E
- C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salates and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B. and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

#### 3. Employees Benefits:

Cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are

## ( المادة الثانية ) النكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده و يدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة - السابعة من الاتفاقية :

## · ١ - بحقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة تاتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح الني تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

#### ٢ ـــ العالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنسطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية نا في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة بجيو لوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتام ذه الأنشطة ويعملون فيما.
- (ب) تكاليف بدلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تصلى الصاف الى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحسل على الحسابات عوجب الفقرة الحربية (٢ ١) والفقرات (٩و١١ ١ و ١١ ج) من هذه المادة الثانية والمنح المدفوعة والإجور عن ساعات العمل الإضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلحق بالمرتبات والأجور وتقيد على الحسابات بموجب ذات الفقرة الحربية (٣٠٠) والفقرة (٩) والفقرتين الجزئية المرتبات أما بالنسبة للوظفين من مواطني جمهورية مصر العربية فتكون على أساس ما المل الما ساس السائد في شركات البترول العاملة في (ج.مع) الماس السائد في شركات البترول العاملة في (ج.مع) الماس عالله السائدة المرابة ول العاملة في (ج.مع) الماس العربية المنابة ول العاملة في (ج.مع) العربية المنابة ول العاملة في (ج.مع) المنابة ول العاملة في (ج.مع) المنابة ولي المنابة ولي المنابة ولي العاملة في (ج.مع) المنابة ولي المنابة
- (ج) فيه النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها عقتضى حكم القانون أو ما تفوضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحوما هو منصوص عليه فى الفقر تين الحزيبين (۲-۱) ، (۲-ب) ، والفقرات (۹ و ۱۱-۱ و ۱۱- ج) من هذه المادة الثانية .

## ٣ — مزايا العاملين

تكاليف النظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والنقاعد، وشراء الأسهم، والادخار والمزايا

applicable to labor cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2. A. and Paragraphs 9, 11. A and 11. C. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by Contractor or Operating Company.

#### A. Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by Contractor or Operating Company, after deduction of all discounts actually received.

#### B: Material Furnished By Contractor:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from Contractor's affiliates stocks butside the A.R.E. under the following conditions:

#### (1) New Material (Condition "A")

New material transferred from Contractor's affiliates varehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than nternational prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

- (2) Used Material (Condition "B" and "C")
- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

الأخوى فات الطبيعة الماثلة التي تطبق على تكافة العالمة من مرتبات وأجور العاملين الأجانب والمحليين وكلها تحل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزئية ١-١ والفقرات ٩ و ١١ – ١ و ١١ – ج من هده المحادة الثانية . وتحمل مكافآت نهاية الحدمة على أساس فئة محددة تنطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت انهاء الحدمة عوجب قانون العمل ل (ج٠٠٠ع).

## 

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها أو يوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات

## (١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي محصل عليها فعلا.

## (ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمايات مباشرة كا كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناء أنه يجوز للقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع) للشركات التا بعة له وذلك بالشروط الآتية :

## ١ - المواد الحديدة - حالة (١) :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أومن الممتلكات الآخرى يتم تسميرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لما في الذو عوشروط النوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

## ٧ ــ المواد المستعملة ــ حالة (ب) و (ج) :

- (۱) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج بحت حالة "ب" وتسعر بخسة وسبعون (۷۵) في الممائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعالها في الفرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر مخسين في المسائلة (٥٠/) من سعر الجديد منها .

- (c) Material, which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

#### C. Warranty of Materials Furnished by CONTRAC-TOR

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by Contractor from manufacturers or their agents.

## 5. Transportation:

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of Contractor or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

#### 6. Services:

#### A. Outside services:

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, Contractor's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, Contractor's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead \* Costs.

- ( ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب» أو " ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- ( ق ) الصهاريج والمبانى وغيرذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد المفكك منها .

## (ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها عمايزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وق حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## ه ــ النقل:

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الانشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر المفاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن محل الإقامة الأصلى الوظفين عند تعيينهم وعندالانفصال والإجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي انفقت نتيجة النقل من مكان الى تمكن من الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان ولا تحر خلاف على الإقامة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع) .

## ٢ ــ الحدمات :

- (١) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .
- (ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها المؤسسة ، أوالمقاول أوالشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج . م . ع) وتقوم المؤسسة و/أو المفاول أوالشركات التابعة لهما بالخدمات المنظمة والمنكرة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التعاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعو يتفق عليه . المشروعات الرئيسية التي تشمل خدمات هندسية وتصميمية تقوم بها المؤسسة الرئيسية التي تشمل خدمات هندسية وتصميمية تقوم بها المؤسسة و/ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بسعر تعاقدى متفق عليه استعال المعدات المملوكة بالكامل المؤسسة أو المفاول الوالشركات التابعة لما تتناسب متكلفة تملك الأصل التابعة لما تحل على أساس فئة الجارية تتناسب متكلفة تملك الأصل وتشغيله و بشرط ألازيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة وتشغيله و بشرط ألازيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج . م . ع) و بالنسبة لعمليات البحث إن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية ضمة .

#### 7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. Contractor or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

## 8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

#### Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the egal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such ervices may be made to operations.

## ٧ - الأضرار والحسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أوالحسائرالتي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سببه خر لاسيطرة للقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل لغير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) من دولارات الولايات المتمدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن ستاقي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقويرا عن الحادث.

## ٨ - التأمين والمطالبات :

تكلف النامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير و بالممتلكات وغير دلك من النامين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أوأى علرف منهم قبل موظفيه والغير أوأى منهم حسبا تنطلبه القوانين والأوامل واللوائح الصادرة من الحكومة ، أوحسبا يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه النامينات أو المطالبات لصالح العمليات . وقيد حالة عدم النامين عن خطر معين فإن حيم الفقات الدهلية المتعلقة به والتي يجملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها من الحدمات القانونية .

## ٩ -- المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكنبة الحقل والمساعدين والموظفين العمومين الآخرين الذين يخدمون المنطعة بطريق غير مباشر .

## ١٠ – المصروفات القانونية :

كافة النكاليف والمصر، فات التي تنفق في النقاضي أو الحسدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المطقة بما في ذلك أنعاب الحسماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما بلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الانفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الانفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات عمس المصالح الواردة في هذه الانفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الانفاقية ، فيجرز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

## 11. Administrative Overhead and General Expense:

- A. While Contractor is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of Contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II Paragraph 2 above.
- B. Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each mouth at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while Contractor is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half percent (2 ½%) of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for Contractor's administrative overheads outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Conractor is incurring and charging hercunder due to activities under the agreement and covered by said percentages are:
  - (1) Executive Time of executive officers.
  - (2) Treasury Financial and exchange problems.
  - (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - (4) Exploration & Production -- Directing, advising and controlling the entire project.
  - (5) Other departments such as leval, comparellers and engineering which contribute time. knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not good hole than higher for direct service under Subparagraph 6. B of this Article II,

C. While Operating Company is conducting activities.

Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses, shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

# ١٦ —النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أشاء قيام المقاول بباشرة أنشطة البحث ابرويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع). بالموظفين ولإدارته وكذلك المحكاتب الأخرى التي نؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ماهو منصوص عليه في المحادة النائية فقرة (۹) بعاليه و باستناه مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة و يخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (۲) من المحادة النائية بعاليه.
- (ب) المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج (ج.م.ع) الموتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحل كل شهر بمعدل خمسة في المسائة (ه./) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المفاول المنسطة البحث بعمعدل اشين ونصف في المسائة (إ.١٠) من مجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات انشطة البحث. فقات البحث أثناء قيام الشرة أخرى من مذا القبيل نظير المصروفات ولا قيد أية مصاريف مباشرة أخرى من مذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للقاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث وفورد نيا على أمثلة الأنواع المصروفات التي يحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الانفاقية وتغطيها النسب المذكورة:
  - (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
- (٣) المشتريات: الحصول على الموادو المعدات و الإمدادات. بـ quip
  - (ع) البحثوالإنتاج: الإدارةوالاستشاراتوالرقابة المتعلفة بالمشروع بأكله .
  - ( ه ) الإدارات الأخرى كالإدارة الفانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخرسها في العمليات. ولا يحرل ماذكر به اليه دون التحميل بتكاليف الحدات المباشرة بموجب الفقرة الحزئية (١-ب) من هذه المادة النادة النائية.
  - (ج) أثناء مباشرة الشركة القائمية بالعمليات لأسطتها تحل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمية بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عمة فى المركز الرئيسى دون الحقل وحميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الاعتمامين والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحامبية السيمة العملية.

#### 2. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contictor or Operating Company with respect to this Agreeient other than those covered by Paragraph (f) (1) of article III of the Agreement.

#### 3. Continuing Contractor Costs:

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outide the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### 4. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing proisions of this Article II, incurred by Contractor or Opeating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### INVENTORIES

#### 1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

## 2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

## ١٢ - الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضربيسة التي دنعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و-١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

## ١٣ ــ تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولايجوز استزداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

## ١٤ ـ النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أونفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة النائية يكون قد تحلها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عوجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة

( المادة النالغ )

## الجرد

## ١ – الحود الدورى والإخطار والتمثيل :

يتم حرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمفاول و يشمل الحرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من المؤسسة والمقاول كنابة برغبتها في الحرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد. وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عر إرسال ممثلها لحضور الحرد ملزم لاتخلف بقبول ما بسفر عنه الحرد الذي احرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه لحلة بتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الحرد الى الطرف الذي لم يكن ممثلا

## ٢ - تسوية وتعديل الحرد:

تجرى النسويات الحاصة بالجرد بمعرفة المفارل والمؤسسة و يحدد الكشف الحاص بالعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعدل قوائم الحرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery

Crude Oil:

SANTA FE shall, pursuant to Article VII of the Agreeent, render to EGPC as promptly as practicable but not ter than thirty (30) days after receipt from Operating ompany of the Statements for Development and Exoration Activity for the last month of a quarter a stateent for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

#### 2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement.

#### 3. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## (المادة الرابعة) استرداد التكاليف

۱ ــ کشوف استرداد النکالیف وکشوف الزیت الحـــام المخصص لاسترداد النکلنة:

يتعين على سينتافي وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن تقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.
  - (٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
  - (٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة ١+٢ .
- (٤) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .
  - ( ه ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى إن وجدت ـ
- (٧) زيادة قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول ، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجدت .

## ٢ ـــ المسدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤمسة فإن هذا المبلغ يدنعه المقاول إلى الؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور.

## ٣ ـــ حق المراجعة :

يكون للؤسسة الحق فى فسترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه الحادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمواجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقاول على أية تعديلات بلزم إحراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الإثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### 1. Exploration Obligation Control Accounts :

Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and contractor following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

#### 2. Cost Recovery Control Account:

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

#### 3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures.
- Development Expenditures other than Operating expenses.
- Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## (المادة الخامسة)

## حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

## ١ \_ حساب مراقبة إلتزامات البحث :

ينشئ المقاول حسايا لمراقبة إلتزامات البحث والحساب البطامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعسدة بموجب المادة الأولى فقرة (٧-١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

## ٢ ــ حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسايا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد.

## ٣ ـــ الحسايات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لامترداد التكلفة كذلك لتحديد موعد الوفاء بالترامات البحث تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى :

- ـــ نفقات البحث .
- ــ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .
  - \_ مصاريف التشغيل .
  - وتستخدم الحسابات الفوعية اللازمة .

ويفتح المقارل حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد لتكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .